سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

٠١ يناير ٢٠٢١

النظام: سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي تتخذها مؤسسة حسن عباس شربتلي لخدمة المجتمع في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولا: التعريف:

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

هذه الوثيقة تسمي (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة وتسعي للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها عند اكتشافها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين بالمؤسسة.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

الأموال:

الأصول او الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء أكانت داخل

المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً الى أموال مماثلة.

المؤسسة:

مؤسسة حسن عباس شربتلي لخدمة المجتمع وهي مؤسسة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظامياً بتلقيها للهبات وصرفها للجهات الخيرية والمجتمعية ضمن برامجها المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل أخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والادوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الحجز التحفظي

الحجر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها او تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استنادا إلى امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمي التبرع أو أي مسمي آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو

تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.

- إخفاء، أو تمويه طبيعة أمواله، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: دور المشرف المالي:

يكون المشرف المالي مسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

سادساً: التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم وتقييم أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
٢. تسجل المؤسسة جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق، والبيانات.
٣. تسعى المؤسسة تطبيق التدابير المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر عند إبلاغ المؤسسة بذلك عبر القنوات الرسمية.
٤. تحتفظ المؤسسة بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحا وتُوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة
٦. لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا الانظمة المرعية من الدولة.
٧. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة.

٨. يحق للمؤسسة رفض المنحة او التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
٩. لا يسمح بأي حال من الاحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالمؤسسة
١٠. إيداع أموال المؤسسة في الحساب البنكي بما في ذلك الهبات والتبرعات، ماعدا المصروفات النثرية.
١١. مراجعه اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي
١٢. التقيد بالأهداف الموضوعة في النظام الأساسي والتي تمت الموافقة عليها
١٣. لا يجوز للمؤسسة ان تمارس نشاطات خارج نطاق المملكة العربية السعودية الا بموافقة الوزير أو من يفوضه
١٤. لا يجوز للمؤسسة التعاقد او الاتفاق مع الدول او المنظمات الدولية الا بموافقة الجهات المختصة ويحظر ممارسة أي نشاط او فعاليات خارج المملكة او تقديم أي خدمات.
١٥. فتح حساب بنكي باسم المؤسسة بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب الا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من مجلس أمناء المؤسسة.
١٦. التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات واصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
١٧. اتخاذ قرارات للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
١٨. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال المكافحة
١٩. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
٢٠. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة
٢١. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٢٢. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
٢٣. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
٢٤. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الاشخاص والمبالغ المشتبه بها.
٢٥. شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة
   - وجود ترخيص من الجهة الاشرافية وساري المفعول.

- وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة.
- ممارسة الجهة المستفيدة لعمالها المحددة والمرخصة لها.

٢٦. شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة

- عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة الا بموافقة رسمية من الوزارة
- التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وان يكون الترخيص ساري المفعول
- عدم التعامل مع الافراد او المؤسسات او الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع الى الاشراف من حكومتها
- تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للأنشطة الخاضعة للأشراف والرقابة من حكومات هذه الدول
- التوقف بشكل تام عن تقديم ايه مساعدات نقدية واقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها الا للمستفيد الأول أو التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده.

٢٧. شروط تعيين مجلس الأمناء أو اللجان

- ان لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخله بالشرف والأمانة
- ان يكون حسن السلوك والسمعة الطيبة ونظافة اليد

سابعاً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال

- ابداء العميل أو المستفيد اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصه المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل أو المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم المؤسسة بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية
- إبداء العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخري
- اشتباه المؤسسة في أن العميل أو المستفيد وكيل للعمل إنابة عن موكل مجهول.

- صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- قيام العميل أو المستفيد بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد.
- وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل أو المستفيد والممارسات العادية.
- وجود تناقضات في الحسابات او التقارير المالية الواردة من الجهة المستفيدة
- إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعميل او المستفيد
- طلب العميل أو المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة باي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل أو المستفيد تغير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات في المؤسسة
- طلب العميل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- انتماء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل أو المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

ثامناً: السياسات وتطبيقها:

١. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

٢. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الاموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الاموال أو أن التبرع للمؤسسة بغرض التمويه وبأنها متحصلة من غسيل الاموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٤. لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إداراتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

٥. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعاً: العمليات والإجراءات

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.

٣. تشديد اجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

عاشراً:

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لإداء مهمتها على النحو التالي: -

١. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها.

٣. إجراء تقيم مخاطر احتمال وقوع غسيل الاموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

٤. إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للمؤسسة تنفيذاً لأحكام النظام.

٥. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.

٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ

تلتزم المؤسسة بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه التبليغ أو التأخر في الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

ثاني عشر: العقوبات:

- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.

ثالث عشر : الدور التثقيفي للمؤسسة مع الأمناء والعاملين

١- عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء وتوطيد التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات
٢- عقد ورش عمل تعليمية وتوعية ومناقشة اخر المستجدات في مجال غسل الأموال
٣- البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة.
٤- تبادل المعرفة ونشرها عبر ايميلات الموظفين.
٥- اقتناء جميع ا أدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التثقيفية.
٦- عقد لقاءات وورش عمل تعليمية.

نموذج رقم (١)

نموذج إقـــــرار

الاســـــم				
مسمى الوظيفة		الإدارة		
الإقرار	أقر أنا / _____ بأنني أطلعت على لائحة إجراءات وسياسات مكافحة الأموال في مؤسسة حسن عباس شربتلي لخدمة المجتمع ولقد تم فهمها واستيعابها بشكل كامل واتعهد بتطبيقها من خلال مهام عملي بالمؤسسة			
مصادر الاطلاع	☐ لائحة وإجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال بمؤسسة حسن عباس شربتلي لخدمة المجتمع			
	☐ مصادر أخرى _____			
التوقيع		التاريخ		

☐ أوافق ☐ لا أوافق والسبب _____

التـــوقـــيع

_____

نموذج رقم (2)

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحريات المالية

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

(مـــــري)

بلاغ عن عملية مالية مشتبه بها

معلومات عن جهة البلاغ

الجهة المبلغة	○ البنوك	○ شركة ومؤسسات الصرافة	○ شركات التأمين	○ شركات ومؤسسات التمويل
	اسم الجهة المبلغة	المدينة	الفرع	الهاتف
الاتصال بالمبلغ	الاسم	الهاتف	العنوان	

مضمون البلاغ

نوع العملية	نوع الإيداع		نوع السحب		نوع التحويل		أخرى
	○ شيك	○ نقداً	○ الفرع	○ صراف آلي	○ داخلي	○ خارجي	
تاريخ التنفيذ	الوقت		اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	
مقدار المبلغ	المبلغ رقماً		المبلغ كتابة		نوع العملة		
حساب منفذ العملية	رقم الحساب العميل		رقم الفرع		البنك		
○ منفذ العملية (المشتبه به)	اسم العميل		رقم الهوية		الجنسية		
تصنيف الاشتباه	○ تمويل إرهاب		○ غسل أموال		○ جريمة أصلية		
أسباب الاشتباه	○						
	○						
	○						

○ المستفيد (المشتبه به)	رقم الهوية	الجنسية	الدولة	المدينة
رقم حساب المستفيد		رقم الفرع	بنك المستفيد	

سعادة مدير عام التحريات المالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه

الختم الرسمي:

الوظيفة:

* يلاحظ يرسل البلاغ والمرفقات على الايميل (sar@safiu.moi.gov.sa) او على الفاكس رقم (0114127616) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم